الأمم المتحدة

A/C.5/63/L.64

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 June 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٨ من جدول الأعمال
تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة استخدام التدابير الاستثنائية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٣] ومذكرة الأمين العام ذات الصلة[٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقرار مجلس الأمن ١٨٢٨

---

(١) A/63/717.

(٢) A/63/746/Add.4.

(٣) A/63/668.

(٤) A/63/668/Add.1.

240609 240609 09-37877 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(٢٠٠٨) الصادر لاحقا والمؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٢٥٨/٦٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، ووحدة القيادة على مستوى العمليات، ووضوح خطوط تفويض السلطة والمساءلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس العملية بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة المساهمات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما فيها المساهمات التي لم تدفع والبالغة ٢٠٠,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهذا يمثل نحو ٨ في المائة من مجموع المساهمات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبعا وثلاثين دولة عضوا فقط هي التي دفعت مساهماتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول المتخلفة في الدفع، على ضمان دفع مساهماتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت مساهماتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع مساهماتها المقررة للعملية كاملة؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز عنتيبي للوجستيات، بأوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع مراعاة الجهود الجارية في هذا الصدد؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام إلى الولاية التشريعية ذات الصلة؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تحيط علماً** بالفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الكفيلة بأن يتقيد جميع الأفراد تقيداً تاماً بالإجراءات الأمنية المتبعة؛

١٤ - **تؤكد من جديد** ما ورد في الجزء العشرين من قرارها ٦١/٢٧٦، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، بغية تحقيق قدر أكبر من التآزر في استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن الميزانيات المقبلة للعملية معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات من الموارد المقترحة فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية، لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تُنجز أنشطة وحدة حماية الطفل على نحو متكامل وأن تُدرج احتياجاتها من الموارد على النحو المناسب في مشروع الميزانية المقبل؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات العملية، وذلك بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

٢٠ - **تحيط علماً** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٣] وتعليقات الأمين العام عليه[٤]، وتطلب إلى الأمين العام ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة فيه؛

٢١ - **تؤكد** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وضمان خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية المتعلقة بالمشتريات واستعمال الموارد البشرية والمالية ذي الصلة، وكذلك توفير المعلومات اللازمة عن الشؤون المتصلة بالمشتريات لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في جميع مشاريع مشتريات المنظمة للقرارات ذات الصلة؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تُراعى الدروس المستخلصة من تطبيق مبدأ المرونة والإجراءات الإدارية فيما سبق مراعاة تامة وأن يبلغ عن ذلك في تقرير أداء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

٢٤ - **تطلب كذلك** في هذا الصدد إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة أن تقوم، وفقا لاختصاصاتها، بإسداء المشورة إلى الجمعية العامة عن التدابير الواجب اتخاذها لضمان امتثال الإدارة لمراجعة الحسابات التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتوصيات الصادرة عنه؛

تقرير الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما في ذلك مبلغ ٢٠٠ ٩٤٢ ٥٩٨ ١ دولار من أجل الاستمرار في العملية، و _____ دولار من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام و _____ دولار من أجل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٥٨ ٠٨٨ ٢ دولارا والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره _____ دولار، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، المبين في القرار ٦١/٢٣٧، ولعام ٢٠١٠[٥]، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

٢٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، بما فيها الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٤٢ ٩٧١ ٢٢ دولارا والموافق عليها للعملية؛ والحصة التناسبية البالغة _____ دولار في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٠ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للعملية، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون ''تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور''.

---

(٥) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.